

شرح أصول الكافي

[396] ولهم من تلك الوجوه كما عليهم. * الشرح: قوله (من الغنائم) يمكن إدراج

أرباح المكاسب مطلقا في الغنائم لأنها أيضا غنيمة بالمعنى الأعم ولو خست الغنيمة بما أخذ من مال أهل الحرب بحرب وقتال لا يقدح في ثبوت الخمس في غير ما ذكر لأن الكلام لا يفيد الحصر. قوله (والغوص) الغوص الدخول في البحر بلغ قعره أو لم يبلغ فما أخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة وليس عليهما أثر الإسلام يملكه المخرج عليه الخمس، وما عليه أثر الإسلام لقطة، وما أخذ عن وجه الماء والساحل داخل في المكاسب يخرج منه الخمس بعد مؤونة السنة. قوله (ومن الكنوز) الكنز المال المذخور تحت الأرض وهو في دار الحرب مطلقا، وفي دار الإسلام إذا لم يكن عليه أثره ولم يكن في ملك الغير ولواجهه، وعليه الخمس. وأما إذا كان عليه أثره فهو لقطة وإذا كان في ملك الغير وجب التعريف فإن لم يعرفه فهو لواجهه إن لم يكن عليه أثر الإسلام والا فلقطة. قوله (والملاحه) الملاحه بشد اللام منبت الملح كالنفاطة والقيارة لمنبت النفط والقيروا وذكرها بعد المعادن من باب ذكر الخاص بعد العام. روى الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب. عن أبي أيوب، عن محمد مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الملاحه فقال: وما الملاحه ؟ فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ قال: فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس. قوله (فيجعل لمن جعله) [] تعالى له) يعنى يقسم ستة أقسام لمن ذكر [] تعالى في الآية الشريفة وفيه دلالة على البسط وحمل على الاستحباب. قوله (ويقسم الأربعة الاخماس - الخ) يعنى في الغنائم، وأما في غيرها من الصنوف المذكورة فهي للواجد والعامل. قوله (ويقسم بينهم الخمس) ضمير بينهم راجع إلى " من " في قوله فيجعل لمن جعله [] تعالى له وهو في الحقيقة تفصيل وتوضيح له وجمع الضمير باعتبار المعنى. قوله (بين أهل بيته) المراد بهم من انتسب بأبيه لا بامه خاصة إلى هاشم دون المطلب أخيه أيضا على أشهر القولين فيهما خلافا للمرتضى وابن إدريس في الأول، وللمفيد وابن الجنيد - رحمهم الله - في الثاني.